

دور التدابير الجبائية لاعتماد صيغة عقود التمويل الإيجاري
(دراسة حالة مؤسسة سيفام SIFEM مقاوله أشغال البناء)

*Le Rôle Des Mesures Fiscales pour l'adoption Des Contrats
De Leasing
(Etude De Cas De L'entreprise SIFEM Travaux Publique à
Chlef)*

د.كريم بوزيان^{*1}

¹ جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، k.bouziane@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/18 : تاريخ المراجعة: 2022/06/15 : تاريخ القبول: 2022/06/30

الملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهم التدابير الجبائية المسطرة في إطار صيغة التمويل الإيجاري في الجزائر سواء تعلق الأمر بالامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام العام ضمن قوانين الضرائب المختلفة أو تلك الممنوحة في إطار تشجيع ومساعدة المتعاملين الإقتصاديين لإعتماد هذا النوع من صيغ التمويل.

كما تضمنت هذه الورقة البحثية دراسة حالة شركة سيفام بالشلف كأحد أشكال الاستثمارات من أجل إسقاط الدراسة النظرية على الجانب التطبيقي مبينين مساهمة الإجراءات الجبائية في مرافقة عقود التمويل الإيجاري من خلال إبراز المبالغ الضريبية التي إستفاد منها المستثمر في شكل إعفاءات جبائية سواء أثناء مرحلة إنجاز المشروع أو بعد الدخول في الاستغلال .

الكلمات المفتاحية: الجبائية، الاستثمار، التحفيزات الجبائية، التمويل الإيجاري.

تصنيف JEL: E22, E23, E62

Abstract: This research paper aims to highlight the most important tax measures in the framework of the rental financing formula in Algeria, whether it is related to tax privileges granted within the framework of the public system within the various tax laws or those granted in the context of encouraging and assisting economic operators to adopt this type of financing formulas.

This research paper also included a case study of the Sivam Company in Chlef as one of the forms of investments in order to drop the theoretical study on the practical side, showing the contribution of fiscal procedures to accompanying lease financing contracts by highlighting the tax amounts that the investor benefited from in the form of tax exemptions, whether during the project completion stage or after engage in exploitation.,

Keywords: tax , investment ,tax incentives, leasing finance

Jel Classification Codes: E22 ,E23 ,E62

*المؤلف المرسل: د.كريم بوزيان .

مقدمة:

تعتبر عقود التمويل الإيجاري من التقنيات الحديثة للتمويل مقارنة بالأنواع الأخرى، إذ جاء كبديل لحل إشكالية التمويل، وذلك لقصور مصادر التمويل الكلاسيكية، وكثرة المخاطر الناجمة عن استعمالها، كما أننا نرى العديد من الدول لم تعرف هذا النموذج من التمويل إلا حديثاً حيث أنه يعتبر تقنية جديدة مستوحاة بدرجة كبيرة من تقنيات قديمة، ويتميز بخصائص كثيرة تميزه عن القروض الأخرى، إضافة إلى تنوعه وانقسامه إلى أنواع جديدة .

ولقد شهدت فترة السبعينيات من القرن العشرين تطورا كبيرا في سبل التمويل التقليدي، والمتمثل في : الأسهم العادية، الأسهم الممتازة والسندات، كما ظهرت مصادر تمويل لم تكن متاحة من قبل إذ غيرت المفاهيم التقليدية المعروفة عنها، المتمثلة في الأنماط الجديد المتخذة من طرف البنوك و المؤسسات المالية من أجل تمويل الشركات والأشخاص الطالبين لهذه الأنواع من التمويلات.

كما أن مع ظهور هذه الأنماط من التمويلات والمتمثلة في التمويل الإيجاري، سعت الدولة الجزائرية الممثلة في حكومتها إلى سن تدابير وإجراءات التي تنظم عقود التمويل الإيجاري في مختلف الجوانب القانونية، المحاسبية والجبائية حيث سوف نركز من خلال هذه الورقة البحثية إلى إبراز مختلف التدابير الجبائية التي تنظم من خلالها هذا النوع من العقود التمويلية ومنه يتمثل الإشكال الذي سنعمل على معالجته في دراستنا هاته في السؤال المحوري التالي: ما هي التدابير والإجراءات الجبائية المحفزة في عقود التمويل الإيجاري، وما هو الدور التي تلعبه في هذا النوع من التمويلات؟.

وهذا التساؤل يقودنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- في ماذا تتمثل عقود التمويل الإيجاري ؟
- ما هي مساهمة الجانب الجبائي لتوجيه عقود التمويل الإيجاري ؟
- ما هو دور الذي تلعبه التدابير الجبائية للإستفادة من التمويل الإيجاري ؟
- فرضيات الدراسة: لمعالجة التساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:
- يعتبر التمويل الإيجاري من أهم الصيغ التي يلجأ إليها المستثمرون من أجل توسيع إستثماراتهم في مختلف المجالات؛
- تلعب السياسة الجبائية دورا هاما في توجيه قرارات المستثمرين إلى التمويل الإيجاري؛
- تتمثل التحفيزات الجبائية من أهم الآليات التي إعتدتها الدولة للتأثير على قرارات أصحاب المشاريع الإستثمارية في إعتقاد القرض الإيجاري .

أهمية الدراسة :

وتكمن أهمية الدراسة في الدور التي تلعبه التدابير والإجراءات الجبائية في توجه الأعوان الاقتصاديين إلى صيغة عقود التمويل الإيجاري، الأمر الذي يستدعي بنا البحث عن جملة هذه الإجراءات والتدابير الجبائية المتخذة من طرف الدولة من أجل تسهيل وتوجيه هؤلاء الأعوان إلى هذا النوع من التمويلات .

هدف الدراسة:

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية، إضافة إلى محاولة الإجابة على التساؤل الرئيسي:

- تسليط الضوء على الأسس النظرية لعقود التمويل الإيجاري .
- تبيان أهم التدابير الجبائية المتخذة في ها النوع من التمويلات .
- إبراز الدور الذي تلعبه التدابير و الإجراءات الجبائية للتوجه نحو عقود التمويل الإيجاري من خلال دراسة حالة مؤسسة سيفام مقاوله أشغال البناء بالشلف كأحد أشكال المؤسسات المستفاد من هذا التمويل .

منهج الدراسة :

من أجل دراسة مختلف جوانب هذا البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في إبراز الإطار النظري لعقود التمويل الإيجاري وأهم التدابير الجبائية الموجهة في نفس نظام التمويل، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في معالجة الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية لإعتماد عقود التمويل الإيجاري في الجزائر من خلال دراسة حالة شركة سيفام بالشلف -الجزائر -

خطة الدراسة :

ولمعالجة الإشكالية المطروحة سنعرض للعناصر التالية:

- الإطار النظري لعقود التمويل الإيجاري .
- التدابير والإجراءات الجبائية الخاصة بعقود التمويل الإيجاري.
- دراسة حالة مؤسسة سيفام مقاوله أشغال البناء بالشلف..

1. الإطار النظري لعقود التمويل الإيجاري .

يحتل الجانب التمويلي مكنة مرموقة من بين المجالات التي أولت الدول لها اهتماما كبيرا، من خلال وضع آليات متعددة ومنها إدخال طرق وأنماط تمويلية متخصصة ومناسبة لطبيعة الحاجات التمويلية، ومن بين تلك الطرق "عقود التمويل الإيجاري"

1.1. مفهوم عقود التمويل الإيجاري:

رغم ورود العديد من التعاريف التي تختلف فيها المسميات بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى عقود التمويل الإيجاري، إلا أن معظمها تتفق في العناصر الأساسية المكونة لهذا النوع من التمويل .

1.1.1 من وجهة نظر المحاسبة:

ورد تعريف عقد التمويل التأجيري في المعيار الدولي السابع عشر IAS17 الصادر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية في سبتمبر 1982 بأنه: "عقد اتفاق ينقل المؤجر بموجبه للمستأجر حق الاستخدام الأصل لفترة زمنية يتم الاتفاق عليها مقابل دفعه أو سلسلة من المدفوعات يدفعها المستأجر للمؤجر" (القانونيين، 1999، الصفحات 328-329).

2.1.1 من وجهة النظر الإدارية:

عرفت جمعية تأجير المعدات في بريطانيا التأجير التمويلي بأنه: "عقد يبرم بين مؤجر ومستأجر لتأجير أصل معين يختاره المستأجر من المصنع أو المورد لهذا الأصل، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل، على أن يقوم بحيازة هذا الأصل واستعماله مقابل أجر محددة خلال مدة معينة" (نجيب، 2009، صفحة 03).

كما يعرف أيضا من جهة التشريع الجزائري كما:

3.1.1 المفهوم الجزائري:

إن التشريع الجزائري قد عرفه في مادته الأولى من القانون التشريعي المتعلق بالائتمان التأجيري، هو عملية مالية وتجارية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين. تابعين للقانون العام والخاص، ويجب أن نكون قائمة على مقدار إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر (الديمقراطية، 1996، صفحة 25).

2.1 خصائص وأهمية عقود التمويل الإيجاري ومراحل سيره .

على ضوء تحديد المقصود بعقود التمويل الإيجاري كما يعرض في العمل وتعريف المشرع له نستطيع استخلاص الخصائص العامة لعقود التمويل الإيجاري وذكر الأهمية البالغة لهذا النوع من التمويل .

1.2.1. خصائص عقود التمويل الإيجاري:

- مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء وأنها تغطي على الأقل 75% من العمر الافتراضي للأصل المؤجر؛
- المستأجر غير مطالب بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة وإنما يدفعه على شكل أقساط إيجارية؛
- يحتفظ المؤجر بملكية الأصل والمستأجر يستفيد من حق الاستعمال فقط؛
- التمويل الإيجاري يكون إما متوسط أو طويل المدة (الأصول المنقولة من 02-10 سنوات و الغير منقولة من 15-20 سنة)؛
- التمويل التأجيري يكون في شكل أصول عينية ولا يمنح أموال نقدية؛
- في نهاية المدة يتاح للمستأجر ثلاث خيارات، تجديد العقد، شراء الأصل، عدم التجديد وعدم الشراء؛
- تقوم علاقة التمويل الإيجاري بين ثلاثة أطراف هي المؤجر، المستأجر والمورد للأصل؛
- يتيح للمستأجر اختيار الأصل الذي يناسبه من المورد؛
- يعتبر التمويل الإيجاري تقنية حديثة لتمويل الاستثمارات المنقولة والعقارية مع خيار الشراء (رواج، 2016، صفحة 09).

2.2.1. أهمية عقود التمويل الإيجاري:

- تتمثل أهمية عقود التمويل الإيجاري لعدة أسباب نذكر منها (راج، 2016، صفحة 72).
- إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها؛
- ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذا النوع من التمويل؛
- قيام البنوك بإدخال والتعامل بالتمويل التأجيري المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالية؛
- توسع التعامل بالتمويل التأجيري في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لذا الغرض؛
- زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل التأجيري، وتزايد حصته على حصص القروض البنكية في تمويل الاستثمارات الهامة؛

- المرونة والسرعة، البساطة التي أتسم بها، وكذا التحفيزات الصاحبة له، خاصة الجبائية منها؛

و من هذه الأسباب يمكن ذكر الأهمية البالغة لعودة التمويل الإيجاري :

- يسمح بتمويل الاستثمارات الإنتاجية ؛
- يعتبر طريقة لتمويل مختلف المشروعات الاستثمارية ؛
- المساهمة في زيادة الانتاج والإنتاجية مما يقلل من تكلفة الوحدة المنتجة ؛
- تقليل الصعوبات في مواجهة التمويلات للمشاريع الاستثمارية والاقتصادية (العزير، 2001، الصفحات 11-12).

3.2.1. مراحل سير عملية التمويل التأجيري:

- أ- شراء الأصل من المؤسسة المؤجرة: تقوم المؤسسة المؤجرة بشراء الأصل من المورد على حسب ما يناسب المستأجر.
- ب- تأجير الأصل للمستخدم: يأخذ المستأجر الأصل من المؤجر مقابل الاتفاق على طريقة تسديد الأقساط .
- ت- انتهاء التمويل التأجيري حسب الخيار إعادة تجديد العقد، شراء الأصل، الامتناع عن الشراء أو التجديد للعقد (الهواري، 2013، صفحة 66).

3.1. أنواع عقود التمويل الإيجاري .

ينقسم التمويل الإيجاري إلى عدة أنواع وهذا بحسب المعيار المتبع في التقسيم، حيث ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

- حسب معيار نقل الخطر؛
- حسب معيار موضوع التمويل؛
- حسب معيار جنسية العقد .

1.3.1. تصنيف التمويل التأجيري حسب معيار نقل الخطر.

وفق هذا المعيار ينقسم التمويل الإيجاري إلى الاستئجار التمويلي والاستئجار التشغيلي.

1.1.3.1 التآجير التشغيلي :

هو نوع من أنواع التآجير القصير الأجل تقوم بإدارته وممارسته البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال، ويهدف إلى تزويد المستأجر عن طريق التآجير بحاجته من الأصول كالألات والمعدات، ووسائل النقل، وأجهزة المستندات، والحاسبات الآلية، والألات الزراعية، والحاصدات ومعدات البناء، وذلك دون أن يكون هناك داع لشراءها من قبل المستأجر، على أن يكون التآجير لغاية محددة وفترة زمنية محددة (لطرش، 2003، صفحة 78).

2.1.3.1. التمويل التآجيري :

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل يدفعه بشكل دوري، وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التآجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بحديد مواصفات الأصل الذي يناسبها وتشتريه المؤسسة المؤجرة (لطرش، 2003، صفحة 79).

2.3.1. تصنيف التمويل الإيجاري حسب معيار موضوع التمويل "الأصل المؤجر".

ينقسم إلى ما يلي :

1.2.3.1. التمويل التآجيري للأصول المنقولة :

هو كل عمليات الإيجار للسلع التجهيزية ، أدوات إنتاج اشترت لغرض الإيجار بواسطة مؤسسات تبقى مالكة لها، عندما تمنح هذه العمليات بصرف النظر عن طبيعتها، وللمستأجر إمكانية امتلاك كل أو جزء من السلع المؤجرة في مقابل سعر مناسب يأخذ في الحسبان الأقساط المدفوعة باعتبارها أجرة، وعادة ما تتراوح مدة عقد الإيجار للمنقولات، بين 03 و07 سنوات .

2.2.3.1. التمويل التآجيري للعقارات :

هو كل العمليات التي تتم بواسطتها تآجير المؤسسة عقارات ذات استخدام مهني مشترة لها أو مبنية لحسابها عندما تسمح هذه العملية بصرف النظر عن طبيعتها للمستأجرين أن يصبحوا مالكين لكل أو جزء من العقارات المؤجرة عند نهاية الإيجار، سواء عن طريق التنازل لوعده منفرد بالبيع أو اكتساب مباشر، أو غير مباشر لحقوق الملكية على الأرض التي أقيمت عليها المباني المؤجرة، أو عن طرق تحويل الحق الكامل لملكية المنشآت المقامة على أرض تنتمي للمستأجر .

3.2.3.1. التمويل التآجيري للقيم المعنية :

ويتمثل في قيام المؤسسة بعقد التمويل الإيجاري يكون موضوعه براءات الاختراع ورخص صناعية أو شهرة المحل، بهدف إدخال منتج جديد للسوق أو اقتحام أجزاء جديدة من السوق، بهدف توسيع عملها وهذا بدل القيام بعمليات البحث والتطوير بنفسها (طلحي، 2007، صفحة 110).

3.3.1. تصنيف التمويل التآجيري حسب معيار جنسية العقد.

ونميز هنا نوعين أساسيين كما يلي:

1.3.3.1. التمويل الإيجاري المحلي:

وهو العقد الذي يجمع بين مؤسسة متخصصة في التمويل التآجيري ومتعامل اقتصادي، ينتميان إلى نفس البلد، كما يمكن مؤسسة التمويل التآجيري أن تنشأ فروعاً لها في الخارج وتمارس نشاط التمويل التآجيري المحلي في البلد الأجنبي .

2.3.3.1. التمويل الإيجاري الدولي:

يستخدم عادة معيار المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للأطراف المتداخلة في عملية القرض لتقرير الطابع الدولي للتمويل التآجيري (القرض الإيجاري)، حيث يعتبر التمويل التآجيري دولياً عندما يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في بلدان مختلفتان ويخضعان لتشريعات مختلفة، وعندما يكون المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد، بينما المستأجر في بلد آخر فإن هذه العملية التي تأخذ الصفة الدولية وتسمى بالتمويل التآجيري للتصدير، وفي هذه الحالة فإن عقد الإيجار يكون دولياً، أما عقد البيع (بيع الأصل من المورد إلى المؤجر)، فهو عقد داخلي (محلي)، لأن المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد (طلحي، 2007، صفحة 111).

2. التدابير والإجراءات الجبائية الخاصة بعقود التمويل الإيجاري.

لقد سعت الحكومة الجزائرية على وضع تدابير وإجراءات جبائية تنظم هذا النوع من التمويلات الحديثة المتمثلة في عقود التمويل الإيجاري، وذلك من خلال سن قوانين وتعديلات جبائية عن طرق قانون المالية لسنة 2008 إضافة إلى القوانين السابق نشرها من طرف وزارة المالية في كل من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون التسجيل، الرسم علي رقم الأعمال.

1.2. في إطار الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

- الإعفاء من ضريبة الدخل الإجمالي لفوائض القيم للاستثمارات المتنازل عنها الخاصة بالعقارات المبنية والغير المبنية، المنشئة في إطار عمليات التمويل الإيجاري من نوع إعادة التأجير « lease-back » : كما جاء في المادة 04 من قانون المالية 2008 و المتممة لمحتوي المادة 77 من قانون الضرائب المباشر و الرسم المماثلة، على أن فوائض القيم المحصل عليها من خلال التنازل على العقارات المبنية والغير المبنية من قبل المستأجر في إطار عقود التمويل الإيجاري من نوع إعادة التأجير lease-back غير خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي (المالية و، 2022، صفحة المادة 77).

تجدر الإشارة إلى أن من الناحية القانونية، عقد التمويل الإيجاري من نوع إعادة التأجير يحلل على أنه عقد يحتوي على عمليتين جسدت على عقدين في وقت واحد:

• عقد التنازل للعقارات المنقولة والغير المنقولة من طرف المؤسسة "المستخدمة" المؤسسة التمويل الإيجاري .

• وعقد تمويل إيجاري الذي من خلاله مؤسسة التمويل الإيجاري "المؤجر" يعيد هذا العقار سواء منقول أو غير منقول إلى المؤسسة المتنازلة "المستأجر" مع وعد بالبيع من جانب واحد للمؤسسة المستأجرة .

- إعفاء فوائض القيم للاستثمارات المتنازل عنها للأصول الثابتة، المنشئة في إطار عمليات التمويل الإيجاري من نوع إعادة التأجير « lease-back » : لقد جاء في مضمون المادة 10 من قانون المالية لسنة 2008 استكمال أحكام المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أن يعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة "أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين" لفوائض القيم للأصول الثابتة المتنازل عنها في إطار عقود التمويل الإيجاري من نوع إعادة التأجير lease-back (المالية و، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 2022، صفحة المادة 173).

هذه الإعفاءات تخص مايلي :

• فوائض القيم المحققة عند تنازل للأصول الثابتة من طرف المستأجر في حق المؤجر كتنقل بموجب عقد بيع.

• فوائض القيم المحققة عند إعادة إحالة أصل من الأصول الثابتة من طرف المؤجر في حق المستأجر كتنقل للملكية لهذا الأخير، في إطار عقود التمويل الإيجاري.

- موائمة الإهلاك الضريبي للممتلكات المكتسبة بموجب عقد الإيجار المتعلق بالإهلاك المالي : لقد جاء في مضمون المادة 11 من قانون المالية لسنة 2008 استكمال أحكام المادة 1-174 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن يطبق بقوة القانون نظام الإهلاك المالي الخطي على كل التثبيات . حيث يخصص للبنوك والمؤسسات المالية والشركات الممارسة لعمليات القرض الإيجاري، تطبيق نظام الإهلاك المالي للقرض عند حساب الإهلاك الجبائي للأملك المقتناة في إطار القرض الإيجاري وهذا في إطار الأنشطة المتعلقة بالقرض الإيجاري (المالية و، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022، صفحة المادة 174).

2.2. في إطار قانون التسجيل :

لقد جاء مضمون المادة 14 من قانون المالية 2008 المتمم والمكمل للمادة 258 من قانون التسجيل فقرة 09، الإعفاء من حقوق التسجيل، عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية التي أعادة المقرض المؤجر التنازل عنها لصالح المقرض المستأجر عند استعمال هذا الأخير حق الخيار بعنوان إعادة التنازل (المالية و، قانون التسجيل ، 2022، صفحة المادة 258).

3.2. في إطار قانون الرسم علي رقم الأعمال :

لقد جاء في مضمون المادة 17 من قانون المالية لسنة 2008 المكمل لأحكام المادة 09 من قانون الرسم علي رقم الأعمال فقرة 23، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات الاقتناء للاستثمارات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري.

كما أنه تدرج ضمن المشتريات بالإعفاء من الرسم علي القيمة المضافة، السيارات السياحية ونقل الأشخاص المقتناة في إطار عقود التمويل الإيجاري، إلا أنه هذه العمليات غير معفاة بالنسبة لمشتريات البنوك والمؤسسات المالية الخاصة بهم .

وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يخص حالتين:

- الأولى: البنوك والمؤسسات المالية الذي يؤجرون العقارات سواء كانت منقولة أو غير منقولة للمستأجرين الذين لديه مقرررة إنشاء للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مرفقة بقائمة العتاد المفروض اقتنائه، في هذه الحالة الأقساط معفاة من الرسم علي القيمة المضافة والفواتير يجب أن تكون بمبالغ خارج الرسم علي القيمة المضافة .

- الثانية: البنوك والمؤسسات المالية الذي يؤجرون العقارات سواء كانت منقولة أو غير منقولة للمستأجرين الذين لديهم مقررات إنشاء تحت طائلة التحفيزات الجبائية، ولا تشمل الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في هذه الحالة إخضاع يكون على القيمة الكلية للمشروع الممول عن طريق القرض الإيجاري والفواتير تظهر بقيمة الرسم على القيمة المضافة (المالية و، قانون الرسم على رقم الأعمال ، 2022، صفحة المادة 09).

1.3.2. طرق تطبيقية:

- تطبيقا لمحتوي المادة 47 من قانون الرسم على رقم الأعمال، كل المقتنيات بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تجري في حق المستفيد من المورد أو المستورد لمصالح الجمارك بشهادة نموذج رقم F21، مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب التابع لها إقليميا.

- البنوك والمؤسسات المالية الذي يتعاملون بعقود التمويل الإيجاري، مخول لهم بشكل استثنائي في إطار الاستثمار عن طريق عقود التمويل الإيجاري، إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في سجل بالنسخ صادر ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية المختص إقليميا .

- كما يجبر على البنوك والمؤسسات المالية إنتاج للمصالح الجبائية دوريا على تقرير مغناطيسي كل شهر، قوائم اسمية تحتوي أسماء الموردين وأرقام الأعمال المحققة وقائمة العتاد المقتناة عن طريق الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (المالية و، المنشور رقم 02 الصادر في سنة 2008، 2022، صفحة 04).

2.3.2. الإجراءات والتدابير المختلفة :

- حسب ما جاء في المادة 49 لقانون المالية 2012 المعدلة والمتممة للمادة 20 من القانون رقم 01-12 في 27 ربيع الثاني 1422 على أن كل مقتنيات المحققة في إطار القرض الإيجاري المنشأة من طرف المستثمرين المستفيدين من التحفيزات الخاصة بالأمر رقم 03-01 الصادر في 20 أوت 2001 الخاص بتطوير الاستثمار، المعدلة والمتممة عن طرق المرسوم رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، تستفيد من التحفيزات التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية للاستثمارات الغير المستثناة، المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل الإقتناءات العقارية المحققة في إطار الاستثمار المعني .

- حسب ما جاء في المادة 25 لقانون المالية 2018 المعدلة والمتممة للمادة 353 فقرة 05 من قانون التسجيل والذي تنص على الإعفاء من رسم الإشهار العقاري العقود المتعلقة باقتناء العقارات من قبل البنوك والمؤسسات المالية، الخاضعة للأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، في إطار إيجار العقاري أو أي قرض عقاري موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين والاقتصاديين، للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة (المالية و.. المنشور رقم 02 الصادر في سنة 2008، 2022، صفحة 04).

3. دراسة حالة مؤسسة سيفام SIFEM مقابولة أشغال البناء بالشلف.

سنقوم بدراسة حالة مؤسسة سيفام بالشلف المنشأ في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن طريق عقود التمويل الإيجاري من أجل إبراز كل الامتيازات الجبائية التي استفادة منها سواء في مرحلة الإنجاز ، حتى نبين الدور الذي تلعبه التدابير الجبائية المنجزة في إطار إنشاء هذه المؤسسة من خلال عقود التمويل التآجيري .

1.3. تعريف مؤسسة سيفام بالشلف.

تعتبر مؤسسة سيفام شركة ذات المسؤولية المحدودة الممارسة لنشاط مقابولة أشغال البناء في كل المراحل، مقرها الاجتماعي بحي النصر منطقة 03 ولاية الشلف والمنشأة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الممولة عن طريق صيغة عقود التمويل الإيجاري .

2.3. نشأة مؤسسة سيفام بالشلف.

تعتبر مؤسسة سيفام حديث النشأة حيث تم التفكير فيها من طرف صاحبها سنة 2017 وفق العقد التأسيسي كشركة ذات المسؤولية المحدودة منذ تاريخ 2017/08/22، وفي ديسمبر 2017 شرع في إنجاز المشروع في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت مقرر منح مزايا الإنجاز رقم 2017/02/0068/0 الصادر بتاريخ 2017/12/23 بغرض الاستفادة من التحفيظات الجبائية والجمركية للعتاد الخاص بالمؤسسة، علما أن التكلفة النهائية لإنجاز المشروع قدر بقيمة إجمالية 273.520.000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة .

3.3. الامتيازات الجبائية الممنوحة.

سوف نقوم باستعراض كل الامتيازات الجبائية التي إستفاد منها هذا مشروع الاستثماري سواء خلال مرحلة الانجاز أو بعد الدخول في مرحلة الاستغلال.

3.3.1. مرحلة الإنشاء (الانجاز).

في هذه المرحلة لا يمكن الاستفادة من أي امتياز أو تحفيز جبائي إلا إذا قام صاحب المشروع بالتقدم إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتقديم دراسة مالية وميدانية لإقامة المشروع الاستثماري والمتمثل في مؤسسة أشغال البناء في مختلف المراحل، الأمر الذي قمننا بمعاينته أثناء اتصالنا بإدارة المؤسسة حيث أن المستثمر بعدما حصل على مقرر منح المزايا مرحلة الانجاز في ديسمبر 2017 تقدم إلى البنك الخليج العربي من أجل اقتناء العتاد عن طريق صيغة التمويل الإيجاري حيث أن البنك في حد ذاته تقدم إلى مديرية الضرائب التابع لها إقليميا بغرض طلب الحصول على السجل الخاص برخصة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة F21، كون أن هذه المرحلة يستفيد العتاد المقتني من تحفيزين متتالين الأول خلال إقتناء البنك للعتاد والثاني خلال تسليمه للمستثمرة تحت صيغة عقود التمويل التأجيري، الأمر الذي يلزم هذا المستثمرة بتقديم الوثائق التالية:

- طلب خطي يتضمن موضوع الشراء.
 - نسخة من مقرر منح المزايا مرحلة الانجاز مضافا إليها قائمة الخدمات والعتاد المصادق عليه من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
 - الفواتير الشكلية للمواد والعتاد المراد شرائه بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
 - نسخة من السجل التجاري وكذا البطاقة الجبائية.
 - نسخة من البطاقة المغناطيسية الجبائية.
- حيث أن البنك يقتني العتاد على أن يسدد له المستثمر قيمة القرض على دفعات، كل دفعة لها إعفاء من الرسم على القيمة المضافة تحتسب على مصاريف الأجيوا أو الفوائد الخاصة بهذا القرض .

كل هذه الإجراءات يقوم بها البنك وصاحب المؤسسة من أجل الاستفادة لشراء العتاد بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بقيمة قدرها 51.968.800 دج (عند شراء البنك للعتاد) أي (273.520.000 دج \times 19% = 51.968.800 دج) وعند تسليمه للمستثمرة وإضافة عائد البنك أصبحت تكلفة العتاد تقدر بـ 273.520.000 دج \times 1.10% = 300.872.000 دج تسدد على ستون 60 دفعة بعد مرور سنتين من تمويل المشروع حيث تستفيد المؤسسة من قيمة 57.165.680 دج (عند تسديد قرض التمويل

التأجيري) أي (300.872.000 دج $\times 19\% = 57.165.680$ دج) وهي تمثل قيمة الرسم على القيمة المضافة التي استفادة منها مؤسسة سيفام أثناء انجاز المشروع مقارنة في حالة قيامه بانجاز مشروعه بدون هذه التحفيزات الجبائية الممكن تسديدها حتى ولو أنها تسترجع في مرحلة الاستغلال .

كما أن هذه الامتيازات قد استفاد منها المستثمر على أن يتعهد بتشغيل 12 منصب عمل متوقع إحدائه في هذا النشاط، علما أن المستثمر إذا لم يلتزم بالواجبات المفروضة عليه اتجاه مصالح الضرائب أو مصالح الشباك الوحيد التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإنه يجوز على إعادة التحفيزات المستفاد منها بإعادة دفع الرسم على القيمة المضافة مضافا إليها غرامة 25 بالمائة من مبلغها، وهذا تطبيقا للنصوص الضريبية السارية المفعول.

2.3.3. مرحلة الاستغلال.

إضافة إلى الامتيازات الممنوحة للمستثمر في إطار مرحلة الانجاز وبعد التزام هذا الأخير بالواجبات المفروض القيام بها اتجاه إدارة الضرائب وإدارة الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإنه يستفيد أيضا من الامتيازات الممنوحة في إطار مرحلة الاستغلال، وهذا بعد تقدمه إلى إدارة الضرائب من أجل طلب إعداد محضر الدخول في الاستغلال بإيداعه للملف التالي:

- ملأ إستمارة طلب الاستفادة من الامتيازات الجبائية في إطار مرحلة الاستغلال،
- نسخ من شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بمرحلة الانجاز لقرض التمويل التأجيري .
- نسخة من مستخرج شهادة التصريح بالموظفين صادرة عن إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (تبيين عدد المناصب التي تم إستحداثها بعد إنجاز المشروع).
- نسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية.

حيث أن هذا الأخير قد قام بهذا الالتزام أين تم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف مفتشيه الضرائب أولاد محمد الشلف التابع لها إقليميا بعد ما تم معاينة أن المشروع قد بدأ في مزاولة نشاطه الفعلي بنسبة 100 % حسب محضر المعاينة رقم 2018/002 المحرر بتاريخ 2018/03/16 من طرف المفتشية وفقا لطلب المستثمر رقم 2014/80، وتم إيداع هذا المحضر من طرف المستثمر لدى إدارة الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أين قامت هذه الأخيرة بإصدار مقرررة الاستفادة من

دور التدابير الجبائية لإعتماد صيغة عقود التمويل الإيجاري


الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال بتاريخ 2018/06/23 تحت رقم O/ E/0068/02/2017 مستفيدا من الإعفاء الضريبي بنسبة 100% فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الدخول في الاستغلال المعد من طرف مصالح الضرائب .
وبعد الاطلاع على التصريحات الشهرية والسنوية للفترة الممتدة من 2018 إلى غاية سنة 2021 تبينا لنا قيمة المبالغ الضريبية التي إستفاد منها المستثمر فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني في إطار مرحلة الاستغلال، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم 01: يبين الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر خلال مرحلة الاستغلال.

الإعفاءات %100	قيم الضرائب المستحقة خارج النظام التفاضلي	رقم الأعمال و النتيجة الجبائية	التصريح المعتمد	الضرائب المعفاة	الفترة
00 دج	1.916.406 دج	95.820.300 دج % 2 X	(التصريحات الشهرية)	الرسم على النشاط المهني	2018
00 دج	3.817.138 دج	20.090.200 دج %19X	(الميزانية الجبائية)	الضريبة على أرباح الشركات	
00 دج	2.056.406 دج	102.820.300 دج % 2 X	(التصريحات الشهرية)	الرسم على النشاط المهني	2019
00 دج	4.303.543 دج	22.650.230 دج %19X	(الميزانية الجبائية)	الضريبة على أرباح الشركات	
00 دج	2.245.007 دج	112.250.380 دج % 2 X	(التصريحات الشهرية)	الرسم على النشاط المهني	2020
00 دج	4.655.038 دج	24.500.200 دج %19X	(الميزانية الجبائية)	الضريبة على أرباح الشركات	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التصاريح الجبائية لمؤسسة سيفام .

الشكل رقم 01: سنوات الإخضاع والتحفيزات الجبائية لفترة الاستغلال لمؤسسة سيفام



من إعداد الباحث بالإعتماد على معطيات الجدول رقم 01

يتضح من خلال الجدول والشكل أعلاه استفادات المؤسسة من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني خلال سنوات 2018، 2019 و 2020 أين قدرت المبالغ الضريبية المستفاد منها بقيمة 5.733.544 دج، 6.359.949 دج و 6.900.045 دج على الترتيب، وهو ما يعني أن المؤسسة استفادت من مبالغ معتبرة في شكل إعفاءات ضريبية بمبلغ إجمالي قدره 18.933.538 دج، وهو ما يمثل حوالي نسبة 6.31% من القيمة الكلية للمشروع و 6.09% من أرقام الأعمال المحققة خلال السنوات الثلاث، ما يعني أن الدولة تسعى إلى تشجيع هذا النوع من الاستثمار من خلال سياسة التحفيز بهدف توفير المناخ الملائم، إضافة إلى التحفيزات المترتبة خلال مرحلة الإنجاز بقيمة : 109.134.480 دج (مترتبة على إقتناء البنك وفقه عقود التمويل الإيجاري والتحفيزات المترتبة على الدفعات المستحقة على عقد التمويل) أي بما يعال 36% من القيمة الكلية للمشروع والامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام للضرائب سواء في مجال الضرائب المباشرة أو الرسوم علي رقم الأعمال رغم أن تلك النسب تبقى ضئيلة ولا ترتقي إلى المستوى المطلوب.

الخلاصة :

لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى التدابير الجبائية الخاصة بعقود التمويل الإيجاري ودورها في تشجيع المتعاملين الاقتصاديين إلى التوجه نحو هذه الطرق التمويلية، حيث رأينا أن الجزائر اتخذت جملة من التدابير الرامية إلى تنظيم صيغة عقود التمويل الإيجاري عبر قوانينها المالية السنوية والتكميلية من خلال منح جملة من الامتيازات الضريبية للاستثمارات سواء في إطار النظام العام وفق قوانين الضرائب المختلفة أو من خلال الإجراءات الجبائية المختلفة، مع النص على إلغاء تلك الامتيازات في حالة عدم إحترام الشروط التي على أساسها تم منح تلك الامتيازات.

كما يجب التنويه من جهة أخرى أن فعالية التحفيز الضريبي في تنظيم هذه الصيغ التمويلية لا ترتبط فقط بالجانب الجبائي، بل تتعداه إلى عوامل أخرى غير ضريبية تتمثل في وجود بيئة محفزة للإستثمار واستقرار عام يسمح للمستثمرين بالشروع في انجاز وترقية مشروعاتهم ويعبر هذا الوضع عن مدى توفر الظروف المساعدة للإستثمار.

وعليه وفي ختام هذه الدراسة نقدم بعض التوصيات لتفعيل سياسة التدابير و التحفيزات الجبائية الرامية إلى تنظيم هذا النوع من الصيغ التمويلية منها:
- ينبغي أن يصاحب سياسة التحفيز الجبائي رقابة مشددة على إدارة كافة الحوافز الضريبية الممنوحة في إطار صيغة التمويل الإيجاري من أجل تحقيق الأهداف المرجوة وإلا ستصبح استنزافا جديدا للموارد الضريبية للخزينة العمومية، مع تشديد العقوبات الردعية ضد المكلفين المتحايلين الذين يستفيدون من الامتيازات دون إحترام الشروط التي على أساسها منحت تلك الامتيازات.

- إعادة ترتيب سياسة الاستفادة من التمويل التأجيري المرتبط بمقررات منح المزايا الصادرة عن الهيئات المختصة حتى لا يكون هناك ازدواج في منح الرسم على القيمة المضافة (عند إقتناء مؤسسة التمويل زائد الرسم المترتب على دفعات التسديد).

- إعادة النظر في سياسة التحفيز الممنوحة للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، حيث أن مدة الإعفاء المقدره عادة بتلاثة سنوات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات غير محفزة على الإستثمار، لأنه عادة ما يتم تحقيق أرباح ضئيلة من المشروع الإستثماري أو خسائر في السنوات الأولى لبدأ النشاط الأمر الذي يجعل الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات غير مجد طالما أن تحقيق الخسائر لا يتم دفع عليها أي ضرائب في الأصل ما عدا قيمة محددة بـ 10.000 دج .

- من جهة أخرى نجد أنه تم إغفال في قرار منح الامتيازات الاعفاء المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي، الأمر الذي يعني إقصاء الأشخاص الطبيعيين من الاستفادة من هذا الامتياز باعتبار أنهم غير خاضعين للضريبة على أرباح الشركات، وهو ما يعتبر إجحاف في حقهم وغير محفز لهم على مباشرة الاستثمار، لذا نرى ضرورة إدراج الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية ضمن قرار منح الإمتياز لتحقيق العدالة والمساواة بين كافة المكلفين بالضريبة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

- غالبية المستثمرين يؤكدون عدم جدوى الاعفاء المتعلق بالرسم على القيمة المضافة على المقتنيات (الخدمات و معدات الانتاج) باعتبار أنه إعفاء وهمي، لأن الرسم على القيمة المضافة على المشتريات هو في الأصل عبارة عن ضريبة مسترجعة بدون الحاجة إلى المرور عبر شبائيك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل إستصدار قرار منح الامتيازات، لذلك نجدهم يطالبون بتوسيع هذا الاعفاء إلى الرسم على القيمة المضافة على المبيعات، حتى يكون هناك دعم حقيقي لخزينة مؤسسة المستثمر تحصل عليه في شكل إعانة مالية غير مباشرة من الدولة في شكل رسوم على المبيعات التي قبضتها من الزبائن والتي كانت مطلوبة بدفعها إلى إدارة الضرائب.

المراجع :

- الديمقراطية، ا. ا. (10, 09, 1996). المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المادة رقم 01. الجزائر، الجزائر.
- العزیز، س. م. (2001). التأجير التمويلي و مداخل المالي، المحاسبة ، الاقتصادية، التطبيقية . القاهرة: دار الأشعاع للنشر و التوزيع .
- 2008م/الفرص والتحديات الاستثمارية في صناعة التمويل الأصغر
- المالية، و. (2022). المنشور رقم 02 الصادر في سنة 2008 الجزائر :المديرية العامة للضرائب .
- المالية، و. (2022). المنشور رقم 02 الصادر في سنة 2008 الجزائر :المديرية العامة للضرائب .
- المالية، و. (2022). قانون التسجيل. الجزائر :المديرية العامة للضرائب .
- المالية، و. (2022). قانون الرسم على رقم الأعمال. الجزائر :المديرية العامة للضرائب .
- المالية، و. (2022). قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. الجزائر :المديرية العامة للضرائب.

- المالية، و. (2022). قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. الجزائر: المديرية العامة للضرائب .
- المالية، و. (2022). قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. الجزائر: المديرية العامة للضرائب .
- الهواري، م. (2013). التمويل التأجيري، المفاهيم والأسس. عمان: دار كتور للنشر و التوزيع .
- 2005م تجربة البنك الزراعي في تمويل صغار المنتجين والمرأة الريفية، إدارة التمويل الصغير بالبنك السودانيالبنك الزراعي
- جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين. (1999). المعايير المحاسبية الدولية. عمان: شركة مطابع الخط .
- رابح، ع. (2016). واقع و أفاق التمويل التأجيري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. مذكرة ماجستير. بسكرة، الجزائر: جامعة بسكرة .
- روابح، ع. ا. (2016). القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حالة الجزائر. رسالة ماجستير. أم البواقي، الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي .
- طلحي، س. (2007). قرض الايجار و اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. مذكرة ماجستير. أم البواقي، الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي .
- لطرش، ا. (2003). تقنيات البنوك. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
- نجلاء توفيق نجيب. (2009). الجوانب القانونية لعد التأجير التمويلي. مجلة رسالة الحقوق العلمية، صفحة 3.